

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مرسوم

## في شأن المذايحة

مادة ٣

لا يجوز ذبح او سلخ الحيوانات النافقة .

مادة ٤

لا يجوز ذبح الحيوانات الا بعد قصائهما في حظائر المذبح ست ساعات على الاقل ، ويجوز — عند الضرورة ، وبناء على طلب صاحب الشأن ، — التجاوز عن هذا الشرط .

مادة ٥

يتم الذبح وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

مادة ٦

يجب ابلاغ طبيب المذبح قبل الذبح عن الحيوانات المعقورة او المشتبه في عقرها ليقرر بعد الكشف عليها اما صلاحية لحومها للأكل واما اعدامها كلها او بعض اجزائها .  
ولا يجوز مخالطة هذه الحيوانات للحيوانات الاخرى .

مادة ٧

لا يجوز في المذايحة استعمال العنف او القسوة بغير مقتضى في معاملة الحيوانات .

مادة ٨

ولا يجوز ممارسة ذبح الحيوانات او سلخ جلودها او مباشرة احدى العمليات المتعلقة بالذبح ، الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من البلدية .

ويشترط لمنح الترخيص تقديم شهادة صحية من الجهة الطبية المختصة بخلو الطالب من الامراض المعدية والجلدية وعدم حمله اي جراثيم مسببة لهذه الامراض .

ويجب تجديد الترخيص في المواعيد المقررة .

مادة ٩

يلتزم متعمدو ذبح وتجهيز الحيوانات المعتمدون من البلدية بتذليل العدد الكاف من العمال اللازمين لذبح وتجهيز الحيوانات المعهود بها اليهم .

أمير الكويت

نحن صباح السالم الصباح

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت

العدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

وببناء على اقتراح المجلس البلدي

وعلى عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتفاق

مادة ١

لا يجوز ذبح الاغنام والماعز والابقار والجاموس والجمال  
بقصد بيع لحومها كما لا يجوز سلخها الا في مذايحة البلدية  
بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

ويحظر عرض لحوم الحيوانات الاخرى للبيع ما لم تكن  
متاحة شرعا واعتاد الناس أكلها .

مادة ٢

يشترط لذبح الحيوانات المشار إليها في الفقرة الاولى من  
المادة السابقة توافر الشروط الآتية :

أ — أن تكون كاملة النمو غير هزيلة وذات قيمة غذائية .

ب — أن لا يقل سنه عن ثمانية أسابيع وأن لا ينقص  
وزنهما قائما عن خمسة عشر كيلو جرام ، وذلك اذا كانت من  
الاغنام أو الماعز .

ج — أن لا يقل سنه عن شهرين وأن لا ينقص وزنهما  
قائما عن مائة كيلو جرام ، وذلك اذا كانت من صغار العجلول .

د — أن لا يقل سنه عن اربعة وعشرين شهرا اذا كانت  
من اناث الابقار أو الجاموس .

ه — أن لا تكون حاملة .

و — أن يوقع الكشف عليها للتثبت من خلوها من الامراض  
واستيفائها للشروط الصحية التي تحددها الجهات المختصة .

ويجوز في حالة الضرورة ، وبعد موافقة طبيب المذبح ،  
عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين (د) ، (ه)  
السابقتين .

**مادة ١٠**

يجب على المتعهدين وعما لهم والجزارين مراعاة المواعيد المقررة للذبح والتزام نظام العمل الداخلي بالذبح وذلك طبقاً لما تقرره البلدية في هذا الشأن .

ولا يجوز لأى منهم قطع أية أجزاء من الذبائح أو تغيير معالمها داخل الذبح .

**مادة ١١**

لا يجوز إخراج لحوم الحيوانات المذبوحة من مذابح البلدية إلا بعد إعادة الكشف عليها بمعرفة طبيب الذبح وختمتها بالاختام الرسمية المعتمدة لهذا الغرض .

ولطبيب الذبح - إذا اكتشف بعد الذبح أن لحوم الحيوان مصابة بمرض ضار بصحة الإنسان أو الحيوان أو قابلة للفساد السريع - أن يأمر باعدامها كلها أو بعض أجزائها .

**مادة ١٢**

لا يجوز بيع اللحوم المذبوحة بمذابح البلدية أو المستوردة المبردة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مختومة بالاختام الرسمية المعتمدة لهذا الغرض .

ويجب الاحتفاظ ببصمات هذه الاختام على الذبائح حتى تمام البيع للمستهلك .

**مادة ١٣**

مع عدم الالتزام بأية عقوبة أشد يعاقب كل من خالف أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ١١ (فقرة أولى) و ١٢ بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين ديناراً مع مصادرة اللحوم المضبوطة .

ويجوز الحكم بغلق المحل لمدة لا تزيد على شهر ، وتضاعف هذه المدة إذا تكرر وقوع الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائي ، ويحكم بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائياً عند وقوع الفعل ذاته للمرة الثالثة بعد الحكم عليه مرتين حكماً نهائياً .

**مادة ١٤**

مع عدم الالتزام بأية عقوبة أشد يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسمائة ديناراً .

**مادة ١٥**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت  
صباح السالم الصباح**

**رئيس مجلس الوزراء  
جابر الأحمد الجابر الصباح**

**وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
عبد العزيز حسين**

صدر بقصر السيف في : ٢ جماد الاول ١٣٩٧ هـ  
الموافق : ٢٠ ابريل ١٩٧٧ م